# أمر عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 4 جانفي 1969
# يتعلق برياض ونوادي الأطفال

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد إطلاعنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 مارس 1934 المتعلق بتنظيم دور الأطفال.

وعلى رأي كتابة الدولة للتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الإجتماعية وللصحة العمومية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

**الفصل 1**

إن رياض ونوادي الأطفال هي مؤسسات مهمتها أن تحتضن نهارا الأطفال من الجنسين الذين يتراوح سنهم بين 3 و 14 عاما وأن تعرض عليهم أنشطة تربوية تتمم التربية التي يتلقونها في الوسط العائلي والمدرسي وذلك بتحقيق التفتح الكامل والمتناسق لجميع مواهبهم.

**الفصل 2**

يتوقف فتح روضة أو ناد للأطفال على الحصول سلفا على رخصة في ذلك من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد إجراء بحث طبي وتربوي.

ويمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية أن يقرر سحب هذه الرخصة وغلق المؤسسة مؤقتا إن كان سير هذه الأخيرة غير مطابق لأحكام هذا الأمر والنصوص الصادرة في تطبيقه.

**الفصل 3**

تخضع رياض ونوادي الأطفال لمراقبة تربوية يجريها متفقد للطفولة يعينه لهذا الغرض كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

**الفصل 4**

تضبط شروط سير رياض ونوادي الأطفال ومراقبتها بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي كاتبي الدولة للتربية القومية وللصحة العمومية.

**الفصل 5**

إن لرياض ونوادي الأطفال المفتوحة في تاريخ نشر هذا الأمر أجل قدره عام واحد ابتداء من هذا التاريخ لتطبيق مقتضياته.

**الفصل 6**

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ فـي 15 مارس 1934.

**الفصل 7**

كتاب الدولة للتربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الإجتماعيـة وللصـحة العموميـة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة

**الباهي الأدغم**